



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

تعميم إدارة شؤون الشركات رقم (1) لسنة 2022م

بشأن آلية وطريقة نشر الميزانية السنوية للشركات المساهمة العامة، والشركات

المساهمة الخاصة.

مدير إدارة شؤون الشركات،

في سبيل تنفيذ أحكام المادة (126) من قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015 المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2021 بشأن آلية وطريقة نشر الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر وملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة والنص الكامل لتقرير مراقبي الحسابات للشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة، وبغرض تسهيل الاجراء على الشركات المساهمة العامة، والشركات المساهمة الخاصة.

يعمم الاتي:

أولاً: يجب على رئيس مجلس الإدارة او نائبه أو أي من أعضاء مجلس الإدارة أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا المفوضين من مجلس الادارة تقديم نسخة من المستندات التالية الى الإدارة قبل النشر:

- الميزانية السنوية وحساب الأرباح والخسائر مصادق عليها من رئيس مجلس الإدارة أو أحد الأعضاء، وكذلك من مدقق حسابات الشركة.
- ملخصاً وافياً عن تقرير مجلس الإدارة مصادق عليه من رئيس مجلس الإدارة أو نائبه.
- النص الكامل لتقرير مدققي الحسابات عن السنة المالية المنتهية إلى الإدارة قبل النشر مصادق عليه من مدقق حسابات الشركة.



وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

ثانياً: يجب على رئيس مجلس الإدارة او نائبه او أي شخص مفوض من مجلس الادارة، أن يحيط الإدارة علماً بالإعلان المزمع نشره وذلك عن طريق ارسال صورة منه الى الإدارة في ذات الوقت الذي يرسل فيه إلى الصحف.

ثالثاً: يجب أن يذكر في الإعلان وبشكل واضح اسم الشركة، وشكلها القانوني، ورقم قيدها في السجل التجاري، والسنة المالية محل النشر، وأن تكون عناوين تلك الوثائق بخط واضح وبارز.

رابعاً: يجب على مجلس الإدارة الحصول على كافة الموافقات اللازمة من أي جهة يلزم الحصول على موافقتها وفقاً للتشريعات والقوانين واللوائح الصادرة السارية والمعمول بها في دولة قطر.

خامساً: مع مراعاة احكام المواد (120، 121) من قانون الشركات التجارية يجب أن يتم النشر في صحيفتين يوميتين محليتين تكون إحداهما على الأقل باللغة العربية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بواحد وعشرين يوماً على الأقل.

سادساً: يعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخ صدوره وتعميمه، وعلى جميع المخاطبين به الالتزام بأحكامه.

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 هـ
الموافق: 2022/02/1م.

نسخة الى : - مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة
- قسم الرقابة والتفتيش
- قسم هيكلية الشركات.
- أ/ سمير الشاوي.
- للحفاظ في ملف التعميم.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Campania's Affairs
Department

تعميم إدارة شؤون الشركات رقم (2) لسنة 2022 بشأن آلية وضوابط تعيين الخبراء لتقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة للمساهمين بالشركات المساهمة الخاصة

مدير إدارة شؤون الشركات،
بعد الاطلاع على قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (11) لسنة 2015، وبخاصة
على أحكام المادة (158) منه،
وعلى قرار وزير الاقتصاد والتجارة رقم (134) لسنة 2017 بإنشاء أقسام في الوحدات
الإدارية التي تتألف منها وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها وبخاصة أحكام المادة
(50)، والمادة (51) منه،
وفي سبيل تحقق الإدارة من أن الحصص العينية والمزايا الخاصة للمؤسسين بالشركات
المساهمة الخاصة قد تم تقويمها تقويماً صحيحاً، تنفيذاً لأحكام المادة (158) من قانون
الشركات التجارية المشار إليه،

يُتبع في شأن تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة للمؤسسين بالشركات المساهمة الخاصة،
الأحكام المنصوص عليها بهذا التعميم.

أولاً: نطاق سريان التعميم:

يسري هذا التعميم على الشركات المساهمة الخاصة الخاضعة لرقابة وزارة التجارة
والصناعة، سواء عند التأسيس، أو زيادة رأس مال الشركة، أو تحول الشركة من أي
نوع إلى شركة مساهمة خاصة، أو اندماجها في شركة مساهمة خاصة، أو الاستحواذ
عليها عن طريق تبادل الأسهم أو انقسامها لأي شركة مساهمة خاصة.



ثانياً: جدول الخبراء المعتمدين:

أ. يتولى قسم الرقابة والتفتيش، وقسم تأسيس وهيكلية الشركات بما لهما من اختصاصات اعداد جدول مسلسل متضمن قائمة بالخبراء المقيمين من كل او بعض الجهات التالية:

- مدققي الحسابات المرخص لهم بالعمل في الدولة، ومقيدين لدى الوزارة او لدى مركز قطر للمال.
- الخبراء المقيمين المسجلين لدى وزارة العدل.
- الخبراء المرخص لهم بتقديم خدمات استشارية مالية واقتصادية ولديهم خبرة في اعمال التقييم.

ب. يجب ان يشتمل الجدول على البيانات التالية (اسم الخبير، وشكله القانوني، ورقم الرخصة او القيد، وتاريخ قيده، ووسائل التواصل معه، وعنوانه، والجزءات الموقعة عليه ان وجدت).

ثالثاً: إجراءات التقييم:

يتبع في إجراءات تعيين الخبير المقيم الإجراءات التالية:

1. تتقدم الشركة بطلب إلى الإدارة لتعيين خبير مقيم بغرض تقييم حصص عينية أو مزايا خاصة للمؤسسين في احدى الحالات المنصوص عليها في "أولاً".
2. يتولى قسم الرقابة والتفتيش، وقسم تأسيس وهيكلية الشركات كل حسب اختصاصه مراجعة الطلب والمستندات المرفقة به.
3. يتم ترشيح خبير او أكثر وفقاً للتسلسل الوارد في الجدول، وتحديد مهمته.
4. يتم اخطار الشركة باسم الخبير او الخبراء المعينين بغرض التقييم، وفي حالة اعتراض الشركة على الخبير او الاختلاف معه، يتم ترشيح الخبير الذي يليه في تسلسل الجدول، وفي جميع الأحوال يجوز لأسباب جدية تقدرها الإدارة اختيار أحد الخبراء المقترحين من مقدم الطلب بشرط ان يكون من المسجلين بالجدول.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

Campania's Affairs
Department

إدارة شؤون الشركات

5. يقدم الخبير تقريره إلى الإدارة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تكليفه بالعمل، ويجوز للإدارة بناء على طلب الخبير أن تمنحه مهلة أخرى لا تتجاوز ثلاثين يوماً.
6. يتولى قسم الرقابة والتفتيش، وقسم تأسيس وهيكله الشركات كل حسب اختصاصه اعتماد تقرير الخبير دون أي مسؤولية على الوزارة عن صحة البيانات الواردة في التقرير، وترسل الإدارة نسخة معتمدة من تقرير الخبير إلى الشركة، كما يتم حفظ أصل التقييم في ملف الشركة بقسم الشركات المساهمة بالإدارة.
7. يجب على الشركة توزيع تقرير التقييم المعتمد، على المساهمين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية بخمسة عشر يوماً على الأقل، كما يودع التقرير المذكور في المركز الرئيسي للشركة ويحق لكل ذي شأن الاطلاع عليه.
8. يعرض التقرير على الجمعية التأسيسية أو الجمعية العامة غير العادية للمداولة فيه، فإذا قررت الجمعية تخفيض المقابل المحدد للحصص العينية أو تخفيض المزايا الخاصة، وجب أن يوافق مقدمو الحصص العينية أو المستفيدون من المزايا الخاصة على هذا التخفيض أثناء انعقاد الجمعية وإذا رفض هؤلاء الموافقة على التخفيض، يجوز لمقدمي الحصص الانسحاب من الشركة.
9. إذا كانت الحصص العينية موضوع التقييم قدمت بغرض زيادة في رأس مال الشركة، فتسري بشأن اعتماد تقرير تقييمها الأحكام المذكورة أعلاه، على أن تقوم الجمعية العامة غير العادية مقام الجمعية التأسيسية.

رابعاً: البيانات الواجب ذكرها في تقرير التقييم:

يجب ان يشمل تقرير التقييم على سبيل المثال لا الحصر البيانات التالية:

- اسم الخبير المقيم وسند تعيينه.
- بيانات طالبي التقييم.
- بيانات الحصص محل التقييم، وسند ملكيتها او الشركة محل التقييم شكلها القانوني ورقم قيدها في السجل التجاري.
- الغرض من التقييم.
- أسماء ووسائل الاتصال برئيس وأعضاء فريق العمل الذي قام بإعداد تقرير التقييم.



وزارة التجارة والصناعة

Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

Campania's Affairs
Department

- تاريخ صدور التقرير النهائي للتقييم.
- منهج التقييم المتبع، ومدى ملاءمته لطبيعة ونوع الأصول محل التقييم والأسس والمبادئ التي تم الاستناد عليها في إعداد التقييم المالي.
- تحديد مصادر البيانات والمعلومات التي استند إليها التقرير، وأنها كانت كافية لأغراض الدراسة، مع التأكيد على عدم علمه باحتوائها على أي بيانات أو معلومات غير صحيحة أو مضللة.
- المخاطر المرتبطة بالأصول محل التقييم.
- ان يكون تقرير التقييم باللغة العربية، وإذا كان بلغة أخرى فيجب عليه ترجمتها إلى اللغة العربية.
- يجب أن يتضمن تقرير التقييم في الصفحة الأولى وبخط واضح وداخل إطار، العبارة الآتية: "لا تتحمل وزارة التجارة والصناعة أي مسؤولية عن صحة وشمولية وكفاية البيانات والمعلومات الواردة في هذا التقرير، كما إنها غير مسؤولة عن أي خسارة قد تلحق بأي شخص يتخذ قراراته بناءً على كل أو بعض البيانات أو المعلومات الواردة في هذا التقرير".
- يجب أن يتضمن التقرير في وبخط واضح، وداخل إطار، إقرار تحمل المسؤولية، على النحو الآتي: "نحن مقدمو الحصاص العينية الذين ترد أسماؤنا وتوقيعنا أدناه نتحمل المسؤولية بالانفراد أو بالتضامن عن المعلومات والبيانات الواردة في هذا التقرير. ونعلن أننا قد بذلنا العناية للتأكد من أن المعلومات والبيانات التي يحتوي عليها التقرير مطابقة للحقيقة ولا تغفل أي معلومات من شأنها أن تقلل من أهمية وشمول وكفاية المعلومات".
- يجب أن تكون جميع صفحات التقرير مصادق عليها بخاتم الخبير وتوقيعه، وتوقيع مقدمي الحصاص العينية.
- في نهاية التقرير يجب تحديد القيمة التقريبية بالريال القطري لصافي أصول وخصوم الشركة أو الحصة محل التقييم، ويكون مصادق عليها باسم الخبير وتوقيعه ورقم ترخيصه وخاتمة.



Campania's Affairs
Department

وزارة التجارة والصناعة
Ministry of Commerce and Industry

إدارة شؤون الشركات

خامساً: النفاذ:

يلغي كل تعميم سابق يخالف أحكام هذا التعميم، ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وتعميمه، وعلى جميع المخاطبين به تنفيذ أحكامه.

سالم بن سالم المناعي
مدير إدارة شؤون الشركات

صدر بتاريخ 29 جمادى الآخرة 1443 هـ
الموافق: 2022/02/1 م.

- نسخة الى : مكتب سعادة وكيل الوزارة المساعد لشؤون التجارة
- قسم الرقابة والتفتيش
- قسم هيكله الشركات.
- / سميير الشابوري.
- للحفاظ في ملف التعاميم.